عليك الفا تؤديه نجوما اول النجم كذا واخره
كذا فاذا اديته فانت حر والا اي وان لم تود
فانت قن صح العقد استحسانا فيخرج
من يده نتيجة لما سبق اي تخرج بعد الكتابة
من يد المولى حتى لا يبقى للمولى عليه وعلى كسبه
سبيل فلا يمنعه من السفر وان شرط عليه
ان لا يخرج من البلد دون ملكه وغرم المولى
ان وطئ مكاتبته فيكون لها عقرا وجنى المولى
عليها او على ولدها او اتلف مالها وان
كاتبه المسلم على خمر او خنزير او قيمته او على
شيء عين لغيره او على ماية ليرد سيده وصيفا
اي على ان يرد المولى عبدا بغير عينه فسد
عقد الكتابة وروي الحسن عن ابي حنيفة
انه يجوز في الرابعة حتى لو ملك ذلك العين
واداه الى المولى عتق وان عجز عن اداية رد المولى

في

في الرق فلو اجاز صاحب العين ذلك فعن
محمد انه يجوز وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وعن
محمد وابي يوسف انه يجوز اجاز ذلك او لم
يجز انه عند الاجارة تحت تسليم قيمته وعند
عدمها تجب تسليم قيمته وروي ابو يوسف
عن ابي حنيفة ان ملك ذلك العين فادي
لم يعتق الا ان يكون المولى قال له ان اديت ذلك
فانت حر فحينيذ يعتق وذلك في اختلاف زفر
ويعقوب ان قال زفر كذلك وهو رواية
حسن عن ابن مالك عن ابي يوسف وروي
اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه يعتق
باداسوا قال له المولى ذلك او لم يقل وان
كاتبه على عين في يد المكاتب وهو من كسبه
بان كان ماذونا في التجارة ففيه روايتان
ولو كاتبه على درهم في يد العبد من كسبه يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)